بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا الشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد السلامي الشافعي رحمه الله
ونفع ببركته وبركة علومه المسلمين الحمد لله الموجود قبل
كل موجود والباقي بعد كل هالك ومفقود محيي الموت ومميت
الاحياء وباعث الاولين والاخرين الى الحشر والجزاء احمده
على ما ظهر لنا من الفرائض والسنن ومنحنا نعما لا تحصى
وكم وهبنا من منن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الاحد المعبود في ارضه وسمايه المشهود له في ايات الدالة
على وحدانيته بديمومية بقايه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اعظم من قام بحقه واعدد كل من اوصل كل حق الى
مستحقه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة لا انتهاء
لعددها ولا انقضاء لمددها وسلم تسليما اما بعد
فقد استخرت الله تعالى في تاليف شرح على الارجوزة المسماة
بغنية الباحث للامام موفق الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله
ابن محمد الوحيي رحمه الله تعالى اوضح فيه مفصلها واذكر
فيه فوايد مهمة ثم اختمه بفصول نافعة والله اسال ان ينفع به
مولفه وقاريه والناظر فيه انه هو السميع العليم وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل

اول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى

والحمد لله على ما انعما ... حمدا به يطاع الف النعما

افتتح المصنف كتابه بحمد الله اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه
ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به ومعنى اجذم اي اقطع ومعناه مقطوع

البركة

البركة والحمد هو الثنا باللسان على المحمود بجميل صفاته والشكر
فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسا
او اعتقادا وتحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ودليل اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا ال
داود شكرا وحينيذ فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في ثنا في مقابلة نعمة ويوجد الحمد
بدون الشكر في ثنا لا يقابل نعمة ويوجد الشكر بدون الحمد
في فعل مقابل النعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وذهب
ابو جعفر الطبري والمبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد
قال القرطبي وليس بمرضي انتهى وذهب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الى ان الحمد والمدح مترادفان وفرق السهيلي
بينهما بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون
الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وصفة
مستحسنة وان كان فيها نقص والحمد في لسان العرب هو الثنا
الكامل والالف واللام فيه لاستغراق الجنس عند الجمهور فان
الله تعالى هو المستحق للحمد بجميع الجنس والماهية عند الذ
وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور
الى اللام وعنده الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك لانه
نقل عنه ان اللام انما كان للجنس لانه لا يفيد شيا سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذا لا يكون
ثمة استغراق اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه مبني
على ذلك تحقق ان ما اكثر الشروح من انه مبني على مسلك خلق
الافعال ليس كذلك وما في قول الناظم على ما انعم مصدرية
لا موصولة لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
امكن من الحمد على نفس النعمة والله تعالى اعلم

مخشري

ثم الصلاة بعد والسلام ۞ على نبي ديننا الاسلام ۞
محمد خاتم رسل ربه ۞ والذين بعده وصحبه ۞

لما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة في اللغة
الدعاء من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعاء وجمع المصنف بين الصلاة والسلام
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه يكره افراد الصلاة بدون
السلام والنبي فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة مشتق من النبا
وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر عن الله تعالى او من النبوة
وهي الرفعة لرفعة محله ومنه تسمى النبيت نبيا لرفعة محله
وتسمي النبي صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
واصل الآل اهل لانه يصغر على اهيل خص استعماله في الاشراف
فلا يقال الخياط وكنوه وحكي الدواوي والد النبي صلى الله عليه
وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب على اصح الاوجه وقيل انه
عترته اولاد فاطمة وقيل جميع امته واختار الازهري
والنووي في شرح مسلم لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون والمراد
اتباعهم كلهم وحديث انس المرفوع انا اله كل مومن تقي
والصحب جمع صاحب كركب وراكب الصحابي من راى النبي صلى
الله عليه وسلم في حال اسلامه اي مع زوال المانع من الرويه
ليدخل ابن ام مكتوم وكنوه في الصحابة هذا هو المعروف
المشهور بين اهل الحديث وقيل من جالسه ساعة وقيل من طالت صحبته
وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

ونسال الله لنا الاعانة ۞ فيما توخيناه من الابانة ۞
عن مذهب الامام زيد الفرضي ۞ اذ كان ذا كان من اهم الفرض ۞
علما بان العلم خير ما سعى ۞ فيه وابقى ماله العبد دعى ۞

سال الله تعالى ان يعينه فيما توخى اي قصد من الابانة اي

الكشف عن مذهب زيد في الفرايض اذ هو من اهم الاغراض ولم
يرد مذهبه في جميع ما ذهب اليه من ابواب الفقه والمراد
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وقوله علما بان العلم
الخ حزه يعني ان خير ما سعى العبد في تحصيله واولى ما دعى
العبد اليه هو العلم اشار بذلك الى فضيلة طلب العلم
فانه من افضل الطاعات قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وعن ابن عباس انه قال تذاكر ساعة من
ليلة احب الي من احيا تلك الليلة وقال ابو الدرداء الان اتعلم
مسيلة احب الي من قيام ليلة وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم وفي صحيح مسلم اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جاريه او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
اشار بذلك الى ان علم الفرايض له مزية على غيره من العلوم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خصه بالذكر لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بها قال الحاكم صحيح الاسناد وفي

رواية ابن ماجه تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى
واول شيء ينزع من امتي وذكره الحاكم في المستدرك وقوله
وعلموه بتذكير الضمير وكذا قوله فانه نصف العلم هو من
قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره تعلموا
علم الفرايض وعلموه وقد تكلم العلما في قوله صلى الله عليه وسلم فانه
نصف العلم واولوه بتاويلات احدها باعتبار الحال فان حال
الناس اثنان اما حياة او وفات فالفرايض متعلق بحال الوفاه
وسايرُ العلوم تتعلق بحال الحياة فباعتبار التعلق كان نصفا
ثانيها باعتبار المشقة لان في تصحيح مسايل الفرايض مشقة
كبيرة وليس في تصحيح مسايل الفقه مشقة كبيرة فقلة مشقته
مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزايه جعلته
نصفا ثالثها ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى
وعلم الفرايض مستفاد من النص رابعها انما كان نصفا باعتبار
الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري والمراد
بالاختياري ان المستملك مخيران شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء
رد كالشرا وقبول الهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان
المال يدخل في ملكه سوا اختار او رد والفرايض تتعلق بالاضطراري
وسايرُ العلوم بالاختياري وقيل غير ذلك وروي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد متصل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية
محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث
ثلث العلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض
ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرايض
واذا لهوتم فالهوا بالرمي ۵ ۵ ۵ ۵ ۵
وان زيدا خص لامحاله ۵ بما جاه خاتم الرساله

من قوله عن فضله منبها ۵ افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولي باتباع التابعي ۵ لاسيما وقد ضاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجاز ۵ مبرا من وصمة الالغاز

اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واذا اتفق هولا الاربعة وافقهم
الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة كذا قال الرافعي رحمه الله تعالى
ولعل المراد غالبا والا فقد اتفقوا مع وجود الاختلاف في صور
منها في ارث القاتل فانهم اختلفوا في قاتل الخطا فروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس انهم لم يورثوه فهولا
الاربعة قد اجمعوا على ملة واحدة واختلاف فيها مشهور حتى في مذهبنا
وهولا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها
كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم وتكلم في مسايل معدودة
عثمان رضي الله عنه ونظر الشافعي رضي الله عنه في مواضع الاختلاف
فاختار مذهب زيد حتى تردد قوله حيث تردد الرواية عن
زيد ولم يقلد زيدا لكن ترجح مذهبه عنده لان مذهب الشافعي
في تاكيد عدم تقليد الصحابة لانه يجد ما يتوصل به الى معرفة
احكام الفروع فلا يجوز له التقليد لكنه استانس بمذهب زيد
لانه ليس له قول مهجور في الفرايض بخلاف غيره وقوى ذلك عنده
بقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه ابن السكن في صحاحه
وهذه الرواية تحتمل ان تكون خطابا للحاضرين لكن في الترمذي
وابن ماجة وغيرهما من حديث ابي قلابة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب هذا
لفظ الترمذي وفي رواية افرض امتي زيد بن ثابت رواها

داخلة في الاربعة وعشرين فيسقطها والاربعة والعشرون
توافق الثمانية عشر بالاسداس فضرب سدس احدهما في كامل
الاخر تحصل اثنان وسبعون تضربها في مسئلة الميت الاول
وهي ثمانية تحصل خمسمائة وستة وسبعون ومن هذه الجملة
تصح البطون الاربعة ثم تقول من له شيء من الاولى تضرب
فيما ضرب فيها وهو جزء سهمها وهو اثنان وسبعون
فما حصل يقسم على مسئلته وانت اذا عملتها على الطريق
السابق صحت من هذا المبلغ والقراط اربعة وعشرون زوجة
وثلاث اخوة لاب ثم مات احدهم عن ابنين والثاني
عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الاولى من اربعة
والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابع من ثلاثة
والسهام لا توافق المسايل فتضرب المسايل الثلاث بعضها
في بعض تحصل ثلاثون تضربها في المسئلة الاولى تحصل
مائة وعشرون للزوجة منها سهم في ثلاثين بثلاثين
ولكل اخ كذلك فما للاول لا بنيه لكل واحد خمسة عشر وما
للثاني لابنيه وبنته لكل ابن اثنى عشر وللبنت ستة وما
للثالث لابنيه وبنته له عشرون ولها عشرة فان كان الميت
الاول ترك دارا واردت ان تعرف ما يخص كل واحد من القراريط
فخذ واحدا وانسبه الى القراط فما كانت النسبة فخذ مثلها
من سهام كل واحد فما كان فهو ما خصه من القراط مثاله
القراط هنا خمسة ونسبة الواحد اليه الخمس فخذ خمس ما بيد
الزوجة وهو ستة فلها ستة قراريط من الدار وابن الاخ بيده
خمسة عشر خمسها ثلاثة قراريط وكذا لاخيه وقس الباقي
خاتمة قال الرافعي قال الفرضيون وقد يمكن اختصار
الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح وذلك اذا كانت

انصبا الورثة كلها متماثلة فترد المسئلة الى عدد رؤسهم
وكذا اذا كانت متوافقة بجزء فيؤخذ ذلك الجزء اي الوفق
من كل نصيب ويقسم بينهم على ذلك العدد مثاله زوجة
وبنت وثلاثة بنين مات احد البنين عن الباقين فالمسئلة
الاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني
سهمان موافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته
في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن
ستة ومن نصيب الثاني للابن سهمان وللاخت سهم ولكل اخ
سهمان فمجموع ما للابن اربعة وللاخت اربعة ولكل اخ ثمانية
والانصبا متوافقة بالربع فيأخذ ربع كل نصيب وهو كما صححنا
وترجع المسئلة الى ستة وهو ربعها مثال آخر زوج وبنتان
واخ لاب ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وبنت واب
وهو الزوج ثم ماتت البنت الاخرى عن زوج وبنت
واب تصح المسايل من ستة وثلاثين ويوافق بالثلث فردسهام
كل وارث الى ثلثها ورد المسئلة الى ثلثها وهو اثنى عشر
فيصير للزوج الذي هو اب في الثانية والثالثة خمسة وللاخ
وللاخ في الاولى سهم وللزوج في الثانية سهم وللبنت في
الثانية سهمان وللزوج في الثالثة سهم وللبنت في الثالثة
سهمان وقس على هذا ولم يذكر في الروضة مثال المماثلة
ومثل غيره بزوجة وثلاث بنات وعم وهو ابو الزوجة
ثم ماتت الزوجة عمن في المسئلة فتصح المسئلتان من
اثنين وسبعين نصيب كل واحدة من البنات ثمانية والعم
كذلك فيقسم بينهم من اربعة وهي عدد رؤسهم لكل بنت سهم
والعم سهم والله اعلم ذكر ميراث الخنثى المشكل واكمل
وان يكن في مستحق المال ∴ خنثى صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين ؛ تخط بحق القسمة المبين

اعلم ان في الفرايض ابوابا تشتمل على اسباب توجب التوقف عن الصرف في الحال العارض يرجى زواله منها الشك في الانوثه وهو الذي يسمونه الخنثى المشكل والخنثى بالثا المثلثه ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم تخلص طعمه وشارك طعم غيره وسمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين قال الماوردي والخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما قال البغوي وحكم هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراه والمشكل من لا يعلم ارجل هو او امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثه ستة الولد وولد الابن والاخ وولد والعم وولده قال الصيمري ومن القى عليك ابا خنثى او اما خنثى او جدا خنثى او جدة خنثى فقد القي نحالا ويعرف كونه ذكرا او انثى بامور منها خروج البول فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل وان بال بفرج النسا وحده فهو امراة روى ابن سراقة في كتابه الكشف عن اصول الفرايض بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود له ما للرجل وما للمراة من اين يورث قال صلى الله عليه وسلم من حيث يبول قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول هذا اذا بال باحدهما فان بال باحدهما فوجهان احدهما لا دلالة

فيه واصحهما كما قال في الروضة يدل السابق ان اتفق انقطاعهما والمتاخران اتفق ابتداؤهما فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان اتفقا فيهما وزاد احد فلا دلالة على الاصح ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فان امني بفرج الرجال فهو رجل وان امنى بفرج النسا فهو امراة وان حاض فهو امراة ايضا بشرط تكرره ليلا بكون اتفقا فان امنى منهما فوجهان اصحهما انه ان امنى منهما بصفة مني الرجال فهو رجل او بصفة مني النسا فهو امراة فان امنى من احدهما بصفة ومن اخر بالصفة الاخري قال في الروضة فلا دلالة فيها خروج الولد وهو يفيد الجزم بالانوثة وهو مقدم على سايير العلامات ومنها نبات اللحيه ونهود الثدي وتفاوت الاصلاح والصحيح انه لا دلالة فيها ومنها الميل فان قال اميل الى النسا فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانه مقدمة على الميل ولا ترجع اليه في ذلك الا بعد بلوغه وعقله اذا علمت ذلك فاذا مات من يرثه الخنثى ننظر ان لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق ورث ودفع اليه ارثه ولا اشكال وان اختلف فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه يوخذ باليقين في حقه وحق من معه من الورثه ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال فان كان يرث على احد تقديري الانوثة والذكورة دون الاخر لم يدفع اليه شي ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وكذا من يرث معه على احد التقديرين وان كان يرث الخنثى على التقديرين لكن يرث على احدهما اقل من الاخر دفع

اليه الاقل ويوقف الباقي وان كان معه غيرث على التقديرين
ولا يختلف ارثه بل ارثه على كلا التقديرين واحد دفع اليه
ارثه الامثله بنت ومشكل هو معتق لها نصف وله الباقي
اخ لام مشكل واخ لاب من ستة له سدس وللاخ لاب الباقي
ولا وقف ولد مشكل واخ لاب وبنتان وام ان كان ذكرا
فاصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين للام اربعة
وللمشكل عشره ولكل بنت خمسة وان كان انثى فاصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثه وللمشكل اربعة
ولكل واحدة من اختيه وللاخ ثلاثه وبينهما موافقة با
لاسداس اعني بين المسيلة الاولى وهي مسيلة الذكورة
والثانيه وهي مسيلة الانوثة فاضرب سدس احدهما في
كامل الاخر تحصل اثنان وسبعون وتعرفه وفق الاولى
ايضا وهو اربعة ثم تجي الى كل واحد من الورثة تقول
من له شيء من الاولى وهي مسيلة الذكورة ياخذه مضروبا
فيما ضرب فيها وهو وفق الثانيه ولو كان بينهما مباينه
لكان في كلها ومن له شيء من الثانيه وهي مسيلة الانوثه
ياخذه مضروبا فيما ضرب فيها او قيل في مسيلة الذكوره
فمن وجدت نصيبه لا يختلف فيهما فنصيبه له ومن اختلف
دفعت له الاقل ومن وجدته ورث من احدهما فقط لم يدفع
اليه شيء كان للام من مسيلة الذكورة اربعة في ثلاثه باثني
عشر ايضا فيدفع لها اثني عشره وكان للمشكل من الاولى عشرة
في ثلاثه بثلاثين وله من الثانيه اربعة في اربعة بستة
عشر فتدفع له ستة عشره وكان لكل بنت من مسيلة الذكورة خمسة
في ثلاثه بخمسة عشر ولها من الثانيه اربعة في اربعة بستة
عشر فتدفع الى كل واحدة خمسة عشره وكان للاخ من الثانيه

نهاية المخطوطة